

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

والكافي والمغني والبلغة والمحزر والنظم والشرح والرعايتين والحاويين والفروع والمذهب الأحمد .

أحدهما لا يمنعون قال بن عبدوس في تذكرته ولا يعلنون على جار مسلم وصححه في التصحيح وجزم به في الوجيز .

والوجه الثاني يمنعون جزم به في المنور ونهاية بن رزين ونظمها .

قوله وإن ملكوا دارا عالية من مسلم لم يجب نقضها .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم .

وقيل يجب نقضها وهو احتمال في المغني وغيره .

ولو انهدمت هذه الدار أو هدمت لم تعد عالية على الصحيح من المذهب وقيل بلى .

فائدة وكذا الحكم خلافا ومذهبا لو بنى مسلم دارا عند دورهم دون بنيانهم .

قوله ويمنعون من إحداث الكنائس والبيع .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله إجماعا .

واستثنى الأصحاب ما اشترطوه فيما فتح صلحا على أنها لنا .

فائدة في لزوم هدم الموجود منها في العنوة وقت فتحها وجهان وهما في الترغيب إن لم يقر

به أخذ بجزية وإلا لم يلزم .

قال الشيخ تقي الدين وبقاؤه ليس تمليكا فيأخذه لمصلحة .

وأطلق الخلاف في المغني والشرح والفروع .

أحدهما لا يلزم وهو المذهب صححه في النظم وقدمه في الكافي وإليه مال في المغني

والشرح